

Distr.: General
5 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان

وبرنامج عمل ديربان

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان
وبرنامج عمل ديربان عن دورته الثانية عشرة

مشروع برنامج الأنشطة المخصص لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل
أفريقي*

الرئيس - المقرر: محمد سيد دُعل (جيبوتي)

موجز

عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته الثانية عشرة في الفترة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وهذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ وقرار المجلس ٣٣/٢٥، يحتوي على مشروع برنامج الأنشطة المخصص لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي**.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

** ترد داخل أقواس معقوفة في مشروع البرنامج المقترحات التي لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-04202 041214 051214



* 1 4 0 4 2 0 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١		أولاً - مقدمة
٤	١٣-٥		ثانياً - مشروع برنامج الأنشطة
٤	١٠-٥		ألف - معلومات أساسية
٥	١١		باء - موضوع العقد الدولي
٥	١٣-١٢		جيم - أهداف العقد الدولي
٦	٣٣-١٤		ثالثاً - الأنشطة المقرر القيام بها أثناء العقد الدولي
٦	٣١-١٤		ألف - على الصعيد الوطني
١٢	٣٣-٣٢		باء - الصعيدين الإقليمي والدولي

المرفقات

		رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	الأول -
١٧			
١٩			الثاني - قائمة بالحضور
٢٠			الثالث - برنامج العمل

أولاً - مقدمة

- ١- يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ المعنون "إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي". وفي هذا القرار، طلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل، عن طريق الميسر، المشاورات مع الدول الأعضاء في الجمعية العامة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بهدف وضع برنامج لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يستند إلى مشروع البرنامج الذي أعده الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، على أن يوضع برنامج تنفيذ العقد في صيغته النهائية ويعتمد خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- ٢- وقد طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/٢٥ المعنون "العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي" إلى الفريق العامل الحكومي الدولي أن يخصص برنامج عمله أثناء دورته الثانية عشرة لوضع مشروع برنامج أنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.
- ٣- وفي هذا التقرير، يحدد الفريق العامل الحكومي الدولي الأهداف المقرر تحقيقها والأنشطة الملموسة المقرر الاضطلاع بها على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي أثناء العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. ويرتكز هذا التقرير على الإسهامات التي وردت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي من الدول الأعضاء ومن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أثناء دورته الثانية عشرة. كما يستند التقرير إلى الإسهامات المقدمة من فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ومن الأمين العام ومن لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- ٤- ويحيط الفريق العامل الحكومي الدولي علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به كل من فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والأمين العام، على النحو الذي ينعكس في تقرير كل منهما عن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. ويرتكز مضمون مشروع برنامج الأنشطة ارتكازاً راسخاً على جملة من الصكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان من بينها إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(١)، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(١) انظر الوثيقة A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٦/٣.

ثانياً - مشروع برنامج الأنشطة

ألف - معلومات أساسية

٥- يمثل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، المقرر الاحتفال به من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٤، فترة تاريخية مبشرة بالخير ستنتضم خلالها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني وجميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية إلى المنحدرين من أصل أفريقي وتتخذ تدابير فعالة لتنفيذ برنامج الأنشطة بروح من الاعتراف والعدالة والتنمية. ويسلم برنامج الأنشطة بأن 'إعلان وبرنامج عمل ديربان' هما إطار شامل وضعته الأمم المتحدة وأساس متين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأنهما يمثلان مرحلة جديدة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاستعادة حقوق وكرامة المنحدرين من أصل أفريقي.

٦- ويشكل تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي جزءاً لا يتجزأ من التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وهو يمثل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوصفهما الصكين الدوليين الرئيسيين للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولذلك، فمن المتوقع تحقيق أوجه تآزر هامة عن طريق العقد الدولي في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧- وقد سلّم إعلان وبرنامج عمل ديربان بأن المنحدرين من أصل أفريقي كانوا ضحايا للرق، وتجارة الرقيق، والاستعمار ولا يزالون يعانون من عواقبها. وقد ساعدت عملية ديربان على التعريف بقضيتهم وأسهمت في إحراز تقدم هام في تعزيز حقوقهم وحمايتهم بفضل الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني.

٨- ومن المؤسف أنه بالرغم من التقدم المذكور أعلاه، فإن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري، سواء منها المباشرة أم غير المباشرة، وسواء كانت قائمة بحكم الواقع أم بحكم القانون، لا تزال تتجلى في عدم المساواة والحرمان. فالمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم، سواء كانوا من أحفاد ضحايا تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي أم من المهاجرين في عهد أقرب، هم من بين أشد الفئات فقراً وتهميشاً. وثبتت دراسات واستنتاجات الهيئات الدولية والوطنية أن المنحدرين من أصل أفريقي لا يزالون يعانون من محدودية فرص الحصول على التعليم الجيد والخدمات الصحية والإسكان والضمان الاجتماعي. وفي كثير من الحالات، يظل وضع المنحدرين من أصل أفريقي مجهولاً إلى حد كبير، ولم يلاقوا في جهودهم الرامية إلى الحصول على الانتصاف والاعتراف من أوضاعهم الراهنة قدراً كافياً من الاعتراف أو الاحترام. وكثيراً ما يعانون من التمييز عند الاحتكام إلى القضاء، ويتعرضون لنسب عالية مقلقة من العنف على أيدي الشرطة، إلى جانب ما يحدث لهم من تنميط عنصري. وعلاوة على ذلك، فكثيراً ما تكون درجة مشاركتهم السياسية منخفضة، سواء من حيث التصويت أم من حيث شغل المناصب السياسية.

٩- والمنحدرون من أصل أفريقي قد يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة أو متداخلة من التمييز الممارس لأسباب أخرى ذات صلة، مثل العمر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر.

١٠- وينبغي أن يكون تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم من الاهتمامات ذات الأولوية لدى الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يمثل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي مبادرة هامة ومناسبة من حيث التوقيت، وفرصة فريدة للتأكيد على المساهمة الهامة التي يقدمها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي إلى مجتمعاتنا، ولاقتراح تدابير ملموسة لتعزيز إدماجهم الكامل ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء- موضوع العقد الدولي

١١- سيكون موضوع العقد الدولي هو "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، كما أعلنت ذلك الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٨.

جيم- أهداف العقد الدولي

١٢- يمثل عدم التمييز والمساواة أمام القانون مبدئين أساسيين للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوم على أساسهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وهكذا، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للعقد الدولي هو تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم وإعمالها، على النحو المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمكن تحقيق هذا الهدف الرئيسي عن طريق التنفيذ التام والفعال لكل من: إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والإعلان السياسي الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢)، وعن طريق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، أو التصديق عليها والتنفيذ الكامل للالتزامات الناشئة بموجبها.

١٣- وسيركز العقد الدولي على تحقيق الأهداف المحددة التالية:

- (أ) تعزيز العمل والتعاون وطنياً وإقليمياً ودولياً فيما يتعلق بتمتع المنحدرين من أصل أفريقي تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة في جميع جوانب المجتمع؛
- (ب) التشجيع على زيادة الإلمام بالتراث المتنوع للمنحدرين من أصل أفريقي وبثقافتهم وبإسهامهم في تنمية المجتمعات، وعلى تعزيز احترامها؛

(ج) اعتماد الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية وتعزيزها بما يتفق مع إعلان وبرنامج عمل ديربان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وضمان تنفيذ هذه الأطر تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

ثالثاً- الأنشطة المقرر القيام بها أثناء العقد الدولي

ألف- على الصعيد الوطني

١٤- ينبغي أن تتخذ الدول خطوات ملموسة وعملية عن طريق اعتماد أطر قانونية وسياسات وبرامج وطنية ودولية وتنفيذها بفعالية لمكافحة ما يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة الوضع الخاص للنساء والبنات والشباب في الحسبان، بوسائل من بينها الأنشطة الوارد وصفها أدناه.

١- الاعتراف

(أ) الحق في المساواة وعدم التمييز

١٥- ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) إزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ب) تعزيز التنفيذ الفعال للأطر القانونية الوطنية والدولية؛

(ج) سحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومع مقصدها، والنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

(د) إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المحلية بغية تحديد وإلغاء الأحكام التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر؛

(هـ) اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز أو تعزيز ما هو قائم منها وضمان تنفيذها بفعالية؛

(و) توفير حماية فعالة للمنحدرين من أصل أفريقي، وإعادة النظر في جميع القوانين التي لها أثر تمييزي على المنحدرين من أصل أفريقي الذين يواجهون أشكالاً متعددة أو متفاقمة أو متداخلة من التمييز وإلغاء هذه القوانين؛

(ز) اعتماد وتعزيز وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع ذات منحنى عملي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ترمي إلى ضمان تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً؛ وتُشجّع الدول أيضاً على وضع خطط عمل وطنية لتعزيز التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع؛

(ح) إنشاء و/أو تعزيز الآليات أو المؤسسات الوطنية بغية صياغة ورصد وتنفيذ سياسات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة العرقية، بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني؛

(ط) القيام، حسبما يكون مناسباً، بإنشاء و/أو تعزيز مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، طبقاً لمبادئ باريس، و/أو آليات مماثلة مع إشراك المجتمع المدني، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الحماية والتعزيز والرصد بغية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(ب) التثقيف بشأن المساواة وزيادة الوعي

١٦- ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) الاحتفال بانطلاق العقد الدولي على الصعيد الوطني، ووضع برامج عمل وأنشطة وطنية من أجل التنفيذ الكامل والفعال للعقد؛

(ب) تنظيم مؤتمرات وطنية وفعاليات أخرى تهدف إلى إثارة نقاش مفتوح ورفع مستوى الوعي بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمشاركة من جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومة وممثلو المجتمع المدني والضحايا أفراداً أو جماعات؛

(ج) التشجيع على زيادة الإلمام بثقافة وتاريخ وتراث المنحدرين من أصل أفريقي والاعتراف بها واحترامها، بما في ذلك عن طريق البحث والتعليم، وتعزيز الإدماج الكامل والدقيق لتاريخ وإسهام المنحدرين من أصل أفريقي في المناهج التعليمية؛

(د) تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به القادة السياسيون والأحزاب السياسية، وزعماء الطوائف الدينية، ووسائل الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوسائل من بينها التعبير علانية عن تقدير واحترام ثقافة المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم وتراثهم؛

(هـ) إدكاء الوعي عن طريق القيام بأنشطة إعلامية وتنقيفية بغية استعادة الشعور بالكرامة لدى المنحدرين من أصل أفريقي، والنظر في تقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية من أجل الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة؛

(و) دعم المنظمات غير الحكومية والمنحدرين من أصل أفريقي في مبادراتهم من أجل التعليم والتدريب على استخدام الأدوات التي تتيحها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) كفالة أن تعكس الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى الحقائق التاريخية بدقة، من حيث صلتها بالمآسي والفظائع الماضية، وخاصة الرق وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر

المحيط الأطلسي، والاستعمار، وذلك لتجنب الصور النمطية وتفادي تشويه أو تزوير هذه الحقائق التاريخية، مما قد يؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل دور الدول المعنية في ذلك، عن طريق ما يلي:

'١' دعم البحوث والمبادرات التعليمية؛

'٢' الاعتراف بالضحايا وذريتهم عن طريق إنشاء مواقع تذكارية، إن لم توجد، في البلدان التي [استفادت من] [ربحت من و/أو كانت مسؤولة عن] الرق وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، وما سي الماضي، وكذلك عند نقاط المغادرة والوصول وإعادة التوطين، وعن طريق حماية المواقع الثقافية ذات الصلة.

(ج) جمع المعلومات

١٧- وفقاً للفقرة ٩٢ من برنامج عمل ديربان، ينبغي أن تقوم الدول بجمع بيانات إحصائية موثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي وتجميعها وتحليلها وتعميمها ونشرها، وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى الضرورية وذات الصلة لإجراء تقييم منتظم لحالة المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقعون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٨- وينبغي أن تصنف هذه البيانات الإحصائية بما يتفق مع التشريعات الوطنية. و[يجب]/[ينبغي]، حسبما يكون مناسباً، في أي جمع لهذه المعلومات أن يجري بموافقة صريحة من الضحايا، بناء على التحديد الذاتي لهويتهم بأنفسهم ووفقاً لأحكام [القانون الدولي ل] [الأحكام المتعلقة ب] حقوق الإنسان والحريات الأساسية، [مثل]/[فضلاً عن] أحكام أنظمة حماية البيانات والضمانات المتعلقة بالخصوصية.

[١٨ (نص بديل)- وينبغي أن تصنف هذه البيانات الإحصائية بما يتفق مع التشريعات الوطنية، مع التمسك بالحق في الخصوصية وبمبدأ التحديد الذاتي للهوية.]

١٩- وينبغي جمع المعلومات من أجل رصد حالة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وتقييم التقدم المحرز، وتسهيل المزيد من الضوء عليهم، وتحديد الفجوات الاجتماعية. وينبغي أيضاً أن تُستخدم هذه المعلومات في تقييم وتوجيه عملية صياغة السياسات والإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(د) المشاركة والإدماج

٢٠- ينبغي للدول أن تعتمد تدابير ترمي إلى تمكين المنحدرين من أصل أفريقي من المشاركة على نحو كامل ومتساو وفعال في الشؤون العامة والشؤون السياسية دون تمييز، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- العدالة

(أ) الوصول إلى العدالة

٢١- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إضافية، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) الأخذ بتدابير لضمان المساواة أمام القانون، وخاصة فيما يتعلق بالتمتع بحق المساواة في المعاملة أمام المحاكم وسائر أجهزة إقامة العدل؛

(ب) تصميم وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة شعبياً باسم ظاهرة "التمييط العنصري"، بما في ذلك ممارسات أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، [التي تقوم فقط] [التي تعتمد بلا مسوّغ] على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطاً في نشاط إجرامي؛

[(ب) (نص بديل) تصميم وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة شعبياً باسم ظاهرة "التمييط العنصري"؛]

(ج) القضاء على القوالب النمطية المكرسة المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتطبيق العقوبات المناسبة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يتصرفون على أساس التمييط العنصري؛

(د) كفالة تمتع المنحدرين من أصل أفريقي تمتعاً كاملاً بالحماية وسبل الإنصاف الفعالة المتاحة عن طريق المحاكم الوطنية المختصة والمؤسسات الأخرى التابعة للدولة مما قد يتعرضون له من أفعال التمييز العنصري، وكفالة حقهم في أن يحصلوا من هذه المحاكم على الجبر أو الترضية بشكل عادل ووافٍ عن أي ضرر يكون قد أصابهم نتيجة لهذا التمييز؛

(هـ) اعتماد تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك تدابير قانونية حسبما يكون مناسباً، لمكافحة جميع الأفعال العنصرية، وبخاصة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية أو العنف أو التحريض على العنف العنصري، وكذلك أنشطة الدعاية العنصرية والمشاركة في منظمات عنصرية. وتشجّع الدول أيضاً على ضمان أن تُعتبر هذه الدوافع عاملاً مشدداً للعقوبة عند إصدار الأحكام؛

(و) تيسير الوصول إلى القضاء أمام المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقعون ضحايا العنصرية، عن طريق تزويدهم بالمعلومات القانونية اللازمة عن حقوقهم، وبالمساعدة القانونية حسب الحالة؛

(ز) منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي والمعاقبة عليها، بما فيها العنف وأفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة؛

(ح) ضمان تمتع المنحدرين من أصل أفريقي، شأنهم شأن جميع الأشخاص الآخرين، بجميع ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في افتراض البراءة، والحق في الحصول على مساعدة محام، والحق في الاستعانة بمترجم شفوي، والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، و ضمانات العدل، وجميع الحقوق التي يحق للسجناء التمتع بها؛

(ط) التسليم بالمعاناة والشروع الرهيبة التي قاساها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق، وكذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي، والإعراق عن الأسف الشديد لما سبق، مع ملاحظة أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسباً، بشأن ما ارتكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، ومع دعوة الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذاراً، إلى إيجاد طريقة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم؛

(ي) دعوة المجتمع الدولي وأعضائه إلى إحياء ذكرى ضحايا هذه المآسي بغية طي تلك الصفحات السوداء من التاريخ، وكوسيلة للمصالحة ولأم الجراح؛ مع ملاحظة أن البعض قد بادر إلى الإعجاب عن الأسف أو الندم أو تقديم الاعتذارات، ودعوة جميع من لم يسهموا بعد في استعادة الضحايا لكرامتهم إلى إيجاد الطرق المناسبة للقيام بذلك، والإعجاب في هذا الصدد عن التقدير للبلدان التي قامت بذلك؛

(ك) دعوة جميع الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لوقف الآثار المستمرة لتلك الممارسات أو عكس مسارها، آخذة في الاعتبار التزاماتها الأخلاقية.

(ب) التدابير الخاصة

٢٢- يشكل اعتماد تدابير خاصة، مثل إجراءات التمييز الإيجابي، حسب الحالة، أمراً لا بد منه للتخفيف من التفاوت في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعاني منه المنحدرون من أصل أفريقي ومعالجته، ولحمايتهم من التمييز وللتغلب على الفوارق المستمرة أو الهيكلية ومظاهر انعدام المساواة التي يفرضها الواقع والناجمة عن ظروف تاريخية. وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدول أن تضع أو تعدّ خطط عمل وطنية تعزز التنوع والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع. وينبغي أن تهدف هذه الخطط إلى تهيئة الأوضاع التي تسمح للجميع بالمشاركة الفعالة في صنع القرار وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز، وذلك باتباع وسائل شتى من بينها إجراءات واستراتيجيات التمييز الإيجابي.

٣- التنمية

(أ) الحق في التنمية وتدابير مكافحة الفقر

٢٣- تمشياً مع الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، ينبغي للدول أن تعتمد تدابير تهدف إلى ضمان مشاركة جميع الأفراد، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي، مشاركة نشطة وحرّة وذات مغزى في التنمية وصنع القرارات المتصلة بها، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

٢٤- واعترافاً بأن الفقر هو سبب للتمييز ونتيجة له على السواء، ينبغي للدول، حسبما يكون مناسباً، أن تعتمد أو تعزز برامج وطنية للقضاء على الفقر والحد من الاستبعاد الاجتماعي، تأخذ في الحسبان الاحتياجات والتجارب المحددة للمنحدرين من أصل أفريقي، وينبغي للدول أيضاً أن توسع نطاق جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في تنفيذ تلك البرامج.

٢٥- وينبغي للدول أن تطبق إجراءات تهدف إلى حماية الجماعات الأصلية للمنحدرين من أصل أفريقي.

(ب) التعليم

٢٦- ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لإعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما الأطفال والشباب، في الحصول على التعليم الابتدائي المجاني وفي الالتحاق بجميع مراحل وأشكال التعليم العام الجيد النوعية دون تمييز. وينبغي قيام الدول بما يلي:

(أ) ضمان إمكانية الحصول على التعليم الجيد وإتاحته في المناطق التي تقطنها المجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي، ولا سيما في المجتمعات المحلية الريفية والمهمشة، مع إيلاء الاهتمام لتحسين جودة التعليم العام؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان عدم تمييز نظم التعليم العام والخاص ضد الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي أو لضمان عدم استبعادهم من هذه النظم، ولضمان حمايتهم من التمييز المباشر أو غير المباشر ومن القبولية النمطية السلبية والوصم والعنف من جانب الأقران أو المدرسين؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي توفير التدريب والتوعية للمدرسين، كما ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة عدد المدرسين المنحدرين من أصل أفريقي العاملين في المؤسسات التعليمية.

(ج) العمالة

٢٧- ينبغي أن تتخذ الدول تدابير ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد [جميع العمال المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم المهاجرون من أصل أفريقي]، [جميع العمال، وخاصة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم المهاجرون]، وأن تكفل المساواة الكاملة للجميع أمام القانون، بما في ذلك قانون العمل، وأن تزيل الحواجز، عند الاقتضاء، أمام المشاركة في التدريب المهني،

والتفاوض الجماعي، والتوظيف، والعقود، والنشاط النقابي؛ وإمكانية اللجوء إلى المحاكم القضائية والإدارية التي تعنى بالمظالم؛ والبحث عن عمل في مختلف أنحاء بلد الإقامة؛ والعمل في ظل أوضاع مأمونة وصحية.

(د) الصحة

٢٨- ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لتحسين إمكانية حصول المنحدرين من أصل أفريقي على الخدمات الصحية الجيدة.

(هـ) الإسكان

٢٩- تسلم الدول بالأوضاع السكنية السيئة غير المأمونة التي يعاني منها كثير من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولذا ينبغي لها أن تضع وتنفذ السياسات والمشاريع التي تهدف، حسبما يكون مناسباً جملة أمور من بينها ضمان حصولهم على منزل مأمون وآمن والحفاظ عليه، وضمان وجودهم في مجتمع محلي يعيشون في كنفه بسلام وكرامة.

٤- أشكال التمييز المتعددة أو المتفاقمة

٣٠- ينبغي أن تعتمد الدول وتنفذ سياسات وبرامج توفر الحماية الفعالة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يواجهون أشكالاً متعددة أو متفاقمة أو متداخلة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر، كما ينبغي أن تعيد النظر في جميع السياسات والقوانين التي قد تشكل تمييزاً ضدهم وتلغيها.

٣١- وينبغي أن تعمم الدول مراعاة المنظور الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، آخذة في الاعتبار الاحتياجات المحددة والواقع المحدد للنساء والبنات المنحدرات من أصل أفريقي، بما في ذلك في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية، وضمان إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية النفسية على نحو ملائم.

باء- الصعيدين الإقليمي والدولي

١- الخطوات التي يجب أن يتخذها المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية

٣٢- ينبغي للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما برامج وصناديق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها الأخرى، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وغيرها من الآليات الدولية، كل في مجال اختصاصه، إعطاء الأولوية العليا للبرامج والمشاريع المصممة تحديداً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الممارسين ضد المنحدرين من أصل أفريقي، على أن يؤخذ في الحسبان بالكامل إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإعلان السياسي الصادر عن

الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، والقيام بجملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالعقد الدولي بوسائل من بينها حملات التوعية، وتنظيم أنشطة أخرى ودعمها، مع مراعاة موضوع العقد؛

(ب) مواصلة النشر على نطاق واسع عن إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ج) مواصلة التوعية بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) تقديم المساعدة إلى الدول فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل والفعال للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بغية تحقيق التصديق عليها عالمياً؛

(هـ) مساعدة الدول فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(و) إدماج حقوق الإنسان في برامج التنمية، بما في ذلك في مجالات الحصول على الحق في التعليم والتوظيف والصحة والسكن والأرض والعمل، والتمتع بهذا الحق؛

(ز) إيلاء أولوية خاصة للمشاريع المكرسة لجمع البيانات الإحصائية؛

(ح) دعم المبادرات والمشاريع الهادفة إلى تكريم الذاكرة التاريخية للمنحدرين من أصل أفريقي والحفاظ عليها؛

(ط) اتخاذ العقد فرصة للتفاعل مع المنحدرين من أصل أفريقي بشأن القضايا [التي تهمهم] [قضايا جبر الأضرار والمصالحة فيما يتعلق بالرق، وتجارة الرقيق، وكذلك تجارة الرقيق عبر الأطلسي التي حدثت للأشخاص الذين وقعوا في الأسر والمنحدرين من أصل أفريقي]، وتحقيقاً لهذه الغاية ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة والمجتمع المدني عموماً في هذا الشأن، والتشاور معها جميعاً؛

(ي) النظر، عند تخطيط الأنشطة الخاصة بالعقد، في كيفية استخدام البرامج والموارد الموجودة ليستفيد منها المنحدرين من أصل أفريقي على نحو أكثر فعالية؛

(ك) إيلاء الاعتبار الواجب في المناقشات التي تجريها الأمم المتحدة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للغايات والأهداف الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

٢- الخطوات والتدابير التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة

٣٣- ينبغي للجمعية العامة أن:

- (أ) تقوم بتعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للقيام بمهمة منسق العقد، من أجل متابعة تنفيذ الأنشطة المقرر تنفيذها في إطار العقد؛
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ أنشطة العقد، يأخذ فيه في الحسبان المعلومات والآراء المقدمة من الدول، وهيئات حقوق الإنسان المعنية، وأجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية، بما في ذلك منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛
- (ج) تطلب من إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تنظم حملة توعية ترمي إلى إعلام عامة الجمهور بتاريخ ومساهمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مجالات شتى منها التنمية العالمية، والتحديات التي يواجهونها، وتجاربهم المعاصرة، وأحوالهم فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان؛
- (د) تشجع قيام إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار طابع بريدي بمناسبة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- (هـ) تدعو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والوكالات المتخصصة، وبرامج وصناديق ومكاتب الأمم المتحدة إلى إعداد دراسات عن مواضيع العقد، كل في مجال اختصاصه وحسب خبرته، وتقديم تقارير بهذا الشأن؛ ويمكن استخدام هذه الدراسات للاستشارة بما عند إجراء استعراض منتصف المدة للعقد بغية رصد التقدم المحرز، وتقاسم ممارسات التعلم فيما بين الأطراف الفاعلة الرئيسية، وللاستشارة بما في وضع الخطط والسياسات للسنوات الخمس المتبقية من العقد وما بعدها؛
- (و) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة برنامج الزمالات المخصص للمنحدرين من أصل أفريقي خلال العقد وتعزيزه؛
- (ز) تطلب من مفوضية حقوق الإنسان إدراج فرع بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في قاعدة بيانات مكافحة التمييز التابعة للمفوضية؛
- (ح) تطلب إلى [فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي] [اللجنة المخصصة] [فريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان] القيام، على أساس إسهامات تُقدّم من هيئات الأمم المتحدة الأخرى وآليات متابعة برنامج عمل ديربان، بإعداد عناصر لكي تُعرض على الدول الأعضاء من أجل مواءمة النظر فيها

بهدف إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وباحترامها بشكل كامل؛

[ح) (نص بديل) تطلب إلى الدول النظر في اعتماد تدابير ترمي إلى مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل من بينها إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها بشكل كامل؛]

(نص بديل ١) [تُحذف الفقرة (ح)]

(ط) [تقرر إنشاء محفل دائم للأمم المتحدة يُعنى بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية ومن أجل تحقيق درجة أفضل من تضافر الطاقات والتنسيق والتكامل والاتساق في العمل المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر ديربان وكذلك مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن قضايا الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛]

(ط) (نص بديل) [تطلب إلى الدول أن تنظر في إيجاد/تطلب إلى الجمعية العامة/إلى مجلس حقوق الإنسان إنشاء محفل يُعنى بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية تستخدمها الدول ومنظمات المجتمع المدني التابعة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛]

(ط) (نص بديل ١) [تطلب إلى الدول أن تنظر في إيجاد محفل يُعنى بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية تستخدمها الدول ومنظمات المجتمع المدني التابعة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، يركز على الآليات القائمة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛]

[ط) (نص بديل ٢) تُحذف الفقرة (ط)]

(ي) تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة زيادة وتعزيز الدعم المقدم إلى الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق العقد؛

(ك) تشجع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد، فضلاً عن الجهات المانحة الأخرى القادرة، على أن تساهم بسخاء في الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بغية الإسهام في تنفيذ البرنامج على نحو ناجح؛

(ل) تطلب إلى الأمين العام أن يمنح أولوية عالية لتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وأن يخصص تمويلاً يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومن الموارد الخارجة عن هذه الميزانية، لتنفيذ برنامج عمل العقد الدولي وأنشطته تنفيذاً فعالاً؛

- (م) تُبقي العقد قيد الاستعراض، وتجري استعراض منتصف المدة لتقييم التقدم المحرز وللبت في الإجراءات الضرورية الأخرى؛
- (ن) تعقد اجتماعاً لإجراء تقييم نهائي للعقد، يكون انعقاده في إطار الحدث الدولي الرفيع المستوى الذي سيُختتم به العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- (س) تكفل الانتهاء من تشييد نصب تذكاري دائم في مقر الأمم المتحدة تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وتدشين هذا النصب قبل بدء استعراض منتصف المدة في عام ٢٠٢٠.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يضع مشروع برنامج لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على أن يوضع برنامج تنفيذ العقد في صيغته النهائية ويُعتمد خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وأكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، على الحاجة إلى أن يخصص الفريق العامل الحكومي الدولي برنامج عمله، أثناء دورته الثانية عشرة لوضع برنامج أنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وأن يقدم تقريره النهائي في هذا الصدد إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين من أجل اعتماده وإحالاته إلى الجمعية العامة.

وقد عقد الفريق العامل الحكومي الدولي دورته الثانية عشرة في الفترة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأجري المزيد من المشاورات في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ وفي يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. ويحتوي تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي (A/HRC/26/55) على مشروع برنامج لأنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. ويحدد مشروع البرنامج أهداف العقد والأنشطة الملموسة التي يتعين القيام بها أثناءه على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي.

وكما طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/٢٥، يُستمد مشروع البرنامج من مشروع وُضع ويوجد بالفعل هو مشروع برنامج العمل لعقد المنحدرين من أصل أفريقي (A/HRC/21/60/Add.2) الذي كان قد أعدده فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ونوقش في تقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/67/879). وقد وردت إسهامات خطية من إحدى الدول الأعضاء ومن مجموعات إقليمية. وأخذ الفريق العامل في الحسبان أيضاً الإسهامات التي وردت سابقاً من لجنة القضاء على التمييز العنصري. وحضر الدورة أيضاً بعض المنظمات غير الحكومية.

وبينما حقق الفريق العامل الحكومي الدولي تقدماً يُعتد به، مازال مشروع البرنامج يحتوي على بعض الفقرات (الواردة داخل أقواس معقوفة) التي لم يتم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء. وفيما يتعلق بهذه الفقرات والقضايا بعينها، سيلزم إجراء مزيد من المشاورات أثناء دورة الجمعية العامة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي طلبت فيه

الجمعية إلى رئيسها أن يواصل، عن طريق الميسر، المشاورات مع الدول الأعضاء في الجمعية ومع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة بغية إعداد برنامج لتنفيذ العقد الدولي، يكون الأساس الذي يقوم عليه هو مشروع برنامج يضعه الفريق العامل الحكومي الدولي، على أن يوضع هذا البرنامج في صيغته النهائية ويُعتمد خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وبينما توجد حاجة واضحة إلى إجراء مشاورات أوسع نطاقاً وأكثر عمقاً، فإنني أوصي بقوة بأن تركز هذه المشاورات على الفقرات الموضوعية بين أقواس معقوفة، كما ترد في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي.

وإذا أُخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ والحاجة إلى أن تعتمد الجمعية البرنامج في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يكون من المهم أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير وأن يتخذ الإجراء المناسب بشأن البند ٩ من جدول أعماله في أقرب موعد ممكن. ولذلك، فإنني أطلب إليكم، السيد الرئيس، مناقشة هذه المسألة على وجه الاستعجال مع مكتب المجلس.

(توقيع) محمد سيد دُعل

رئيس

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ

الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

المرفق الثاني

قائمة بالحضور

الدول الأعضاء

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

دول غير أعضاء مثلها مراقبون

دولة فلسطين، الكرسي الرسولي.

منظمات حكومية دولية

الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للفرانكفونية، منظمة التعاون الإسلامي.

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رابطة المواطنين العالميين، واللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واللجنة الدولية المعنية باحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والشبكة العالمية لمناهضة العنصرية.

المرفق الثالث

برنامج العمل

الدورة الثانية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ١٧-٧
نيسان/أبريل ٢٠١٤، جنيف، قصر الأمم، قاعة الاجتماعات ٢١ (conference room XXI)

مشروع برنامج العمل (حسب الوضع في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

الوقت	الاثنين ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الثلاثاء ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الأربعاء ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الخميس ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الجمعة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤
١٣/٠٠ الساعة ١٠/٠٠ الساعة من الساعة ١٣/٠٠ الساعة	البند ١: افتتاح الدورة البند ٢: انتخاب الرئيس - المقرر البند ٣: اعتماد برنامج العمل البند ٤: • البيان الذي تُدلي به الدول والمجموعات الإقليمية بشأن العقد الدولي • البيان الذي تُدلي به منظمات المجتمع المدني	البند ٦ (تابع)	البند ٦ (تابع)	البند ٦ (تابع)	البند ٦ (تابع)
١١/٠٠ الساعة ١٠/٠٠ الساعة من الساعة ١١/٠٠ الساعة	البند ٥: عرض تقدمه: ميري فانون - مينديس، رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي • يوري بويتشينكو، رئيس قسم مناهضة التمييز العنصري مناقشة البند ٦: إعداد برنامج أنشطة العقد الدولي	رسالة بواسطة وصلة فيديو من منظمة 'برلمانيون من أجل العمل العالمي' والميسر (لم تؤكد بعد) البند ٦ (تابع) عرض موجز لدورة اليومين الاثنين يقدمه الرئيس	البند ٦ (تابع)	البند ٦ (تابع)	البند ٦ (تابع)

الوقت	الاثنين ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الثلاثاء ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الأربعاء ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الخميس ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الجمعة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤
من الساعة ٠٠:٣٠/٠١ إلى الساعة ٠٠:٠٠/٠١ صباحية، الجلسة	البند ٦ (تابع)	البند ٦ (تابع)	البند ٧ تنفيذ التوصيات السابقة التي اعتمدها الفريق العامل	إعداد التقرير	
من الساعة ٠٠:٠٠/٠١ إلى الساعة ٠٠:٠٠/٠١ بعد الظهر، الجلسة	البند ٦ (تابع)	البند ٦ (تابع)	إعداد التقرير	اعتماد التقرير	

- ١- مشروع برنامج العمل لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (الوثيقة A/HRC/21/60/Add.2).
- ٢- تقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (الوثيقة A/67/879).